مقاربة نحو نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية

الدكتور/ بوبكر خلف
أستاذ بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة:

الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة السياسية وحقوق وحريات الأفراد التي تعد قيودا على صلاحيات السلطة السياسية[1]، والدستور هو المرآة العاكسة للنظام السياسي برمته في الدولة المعاصرة، خاصة وأن كل الدول في المجتمع الدولي الحالي تتمتع بدستور سواء أكان مكتوبا أو عرفيا، إلا أنه مثله مثل بقية القوانين قد تتجاوزه الأحداث نظرا للتطورات الاجتماعية السياسية والاقتصادية والثقافية، الوطنية والإقليمية والدولية، مما يكون في حاجة إلى إنهائه وإنشاء دستور جديد إذا كانت التحولات عميقة، أما إذا كانت بسيطة فإن الوضع لا يحتاج إلا لتعديل الدستور القائم، هذا مع مراعاة مدى جمود الدستور ومرونته[2].

بالنسبة للجزائر تبنت عند الاستقلال الاتجاه الاشتراكي، وهذا كنتيجة لثورة التحرير الوطنية التي اندلعت في أول نوفمبر1954 ضد الغزاة الذين أتوا من العديد من البلدان الأوربية تحت مظلة فرنسا، وكان من الطبيعي عند نيلها للاستقلال في: 5 جويلية 1962 أن تعتمد على هذا المذهب، المغاير لاتجاه الدولة المحتلة فرنسا سابقا وهو المذهب الرأسمالي، وللدعم الذي لاقته الثورة الجزائرية حينئذ من البلدان الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقا، خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نشأة دستور8 سبتمبر 1963، تم تدعيم هذا الاتجاه بالميثاق الوطني، ثم بإنشاء دستور19 نوفمبر 1976 الذي عمق أكثر ما يعرف بالمذهب الاشتراكي، إلا إنه بناء على تطورات دولية وتغيرات داخلية عدلت الجزائر عن منهجها بالاتجاه إلى المذهب الاجتماعي ضمن التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء3 نوفمبر 1988، تلاه إقرار دستور 23 فيفري 1989، ونتيجة أحداث التسعينات وما أفرزت من أزمة سياسية أمنية نتجت عنها عشرية سوداء تم إصدار دستور28 نوفمبر 1996، الذي عرف ثلاثة تعديلات الأول في 10 أفريل 2002 والثاني في 15نوفمبر 2008 والثالث في6 مارس 2016.

بناء على ذلك يمكن التساؤل **عن أهم المراحل التي مرت بها الجزائر في تطوراتها الدستورية سواء إنشاء أم تعديلا؟** يتم بحث ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

المرحلة الاشتراكية

وهي مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة، المبنية على تمثيل كافة الطبقات في المجتمع وخاصة طبقة العمال، وقد اعتمدتها كل من دول أوربا الشرقية وكذلك الاتحاد السوفياتي سابقا، بالإضافة إلى الصين وكوريا الشمالية وفيتنام وكوبا ويوغسلافيا سابقا، وكذلك بعض البلدان العربية كمصر وخاصة الجزائر منذ الاستقلال، وقد نشأ فيها دستوران لسنة 1963 وسنة 1976.

الفرع الأول: دستور 8 سبتمبر 1963[3]:

والذي تم إنشاؤه عن طريقا الاستفتاء[4]، وكان ذا طابع اشتراكي أيديولوجي، اتجه هذا الدستور في تحديد وظائف الدولة المنهج الاشتراكي، اتضح ذلك في العديد من المواد منها:

المادة 10: نَصَّت على أن من الأهداف الأساسية للجمهورية ج. و. ش. هي: تشييد ديمقراطية[5]اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع الأشكال، وضمان حق العمل، ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار.

المادة16: نصت من جانبها على ما يلي"تعترف الجمهورية بحق كل فرد في الحياة اللائقة في توزيع عادل للدخل القومي".

من هاتين المادتين نتبين أن دستور الجزائر لسنة 1963 كان يتميز بطابع الأيديولوجية الاشتراكية، أكثر منه دستور قانوني وهذا منطقي جدا، في مثل حالة الجزائر التي خرجت لتوها من استعمار دولة رأسمالية، محطمة البنى الاقتصادية والاجتماعية وحتى البشرية، مما يوجب عليها انتهاج هذا المنهج وهو سيطرة الدولة على كافة الموارد ووسائل الإنتاج لتوجيهها في بناء الاقتصاد المهدم وترميم البنى الاجتماعية المنهارة.

إلا أنه بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر ما بعد الثورة توقف العمل به **ولم يدم سوى بضعا وعشرين يوما**، مما جعل السلطة تعتمد في أساسها على المشروعية الثورية[6]التاريخية لأنها منبثقة من الحركة التحررية بشقها السياسي والمسلح، ثم تلاها التصحيح الثوري في19جوان 1965.

ثم دعمت هذه المشروعية الثورية بالميثاق الوطني الصادر في 6 جوان 1976 والذي يعتبر العهد المشترك بين كافة المواطنين، والمصدر الأيديولوجي والسياسي للأمة، ومؤسسات الدولة والمرجع الأساسي للدستور والقوانين والتنظيمات وتفسيرها.

الفرع الثاني: دستور19 نوفمبر 1976:

تم إقراره عن طريق الاستفتاء، وكان ذا طابع أيديولوجي كذلك، والذي جذر للاشتراكية في المجتمع الجزائر، فانتقلت به الجزائر من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية[7]، كما اعتمد على الديمقراطية الشعبية التي هي ضرورة تفرضها الثورة حيث نص في المادة07 منه على أن "الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها وأن المنافسة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة"

كما اعتمد الثورات الثلاث الصناعية والزراعية و الثقافية المواد 18 –21 من الدستور.

الثورة الصناعية:

وتتم على أساس مشاركة العمال في المسؤولية في كافة الوحدات الصناعية والمساهمة في المؤسسات وإعلان قرار إنشاء المجمعات الصناعية، والمشاريع الكبرى،كمجمع الحجار لصناعة الحديد، ومجمع أرزيو لتكرير البترول، ومجمع روبية لتركيب الشاحنات.

الثورة الزراعية:

وتهدف إلى تغيير عالم الأرياف وإدماجه في المسيرة الثورية عن طريق التسيير الذاتي ، وتحديث مناهج الإنتاج، وإنشاء تعاونيات، والقضاء على الاستغلال الإقطاعي وتنظيم الملكية

الثورة الثقافية:

تبني على تأكيد الهوية الوطنية الجزائرية، وتحقيق الشخصية الثقافية في كافة جوانبها والرفع الدائم لمستوى التعليم المدرسي والكفاءة التقنية واكتساب اللغات الأجنبية خاصة في الميدان العلمي والتكنولوجي ، ومحو الأمية وتعليم الصغار والكبار وتنمية المرأة الجزائرية .

كما تبني نظام التمثيل والانتخابات ونظام الاستفتاء في ممارسة السيادة الوطنية المادة5 منه، وكذلك تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطن المادة39، وحرية إنشاء الجمعيات والتعبير والاجتماع، على ألا يتذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية المادة 55 ، ويمكن إسقاط هذه الحريات عن كل من سيستعملها قصد المساس بالدستور أو بالثورة الاشتراكية المادة 73، إلا أن ما يميز هذا الدستور هو اعتماده لنظام الحزب الواحد في المادة 94 بنصها " يقوم النظام السياسي الجزائر على مبدأ الحزب الواحد" وهو حزب جبهة التحرير المادة95 ،كما أن الوظائف الحساسة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب المادة102.

إن حصر الممارسة السياسية في لون واحد ، بالرغم من أن الجزائر كانت في تلك الفترة اشتراكية المنهج، من شأنه أن يقصي فئة من الشعب ، قد تكون جديرة بتبوأ المراكز القيادية في الدولة، وبالمقابل عند جعل الولاء للحزب الواحد هو معيار ممارسة السلطة في البلاد قد يضعف أو يوهن من الدولة نفسها، إذ أصبح اختيار الأشخاص للمناصب القيادية في الدولة على أساس الولاء السياسي للحزب الواحد وليس على أساس الكفاءة.

كما كرس النظام الدستوري في هذه المرحلة الاشتراكية بشكل أشمل وأوسع منه في ضوء دستور سنة 1963، وذلك سواء في الميثاق الوطن الذي يمثل المصدر الأيديولوجي لكافة القوانين في البلاد بما فيها الدستور، أو في هذا الأخير، الذي تنص المادة 195 منه على أن الاشتراكية من الثوابت التي لا يجوز المساس بها ولا تعديلها حتى بموجب مشروع دستور جديد.

أما المادة 13 فهي تنص على أن ملكية الدولة تعد أرقى أشكال الملكية الاجتماعية. في حين أقرت المادة 16 منه بعض أنواع الملكيات الفردية كالملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، الملكية الخاصة غير الاستغلالية، الملكية الخاصة في الميدان الاقتصادي التي يجب أن تساهم في تنمية البلاد والحق في الميراث مضمون.

أما المادة 24 منه فقد أكدت على توزيع الدخل القومي العادل، حسب المبدأ القائل "من كل حسب مقدرته، ولكل حسب عمله

بينما تضمن الفصل الرابع لدستور سنة 1976 (المواد من 39 إلى 73) طائفة من الحريات الفردية، ذات الطابع الشخصي، وذات الطابع الجماعي.

الأولى: كالمساواة بين الأفراد (م39-42)، وحرمة حياة الأفراد(م 49) وحرية المسكن (م50) وحرية المعتقد (م 53) وحرية الابتكار (م54) وحرية التعبير (م55) وحرية التنقل (م57) وحق للإضراب معترف به فقط في القطاع الخاص.

الثانية: ذات الطابع الجماعي كحق العمل (م59-26)، حماية الشيخوخة والطفولة (م 64)، حماية الأسرة (م56)، الحق في التعليم (م 66)الحق في الصحة (م 67).

من هذه المواد المذكورة يمكن تقسيم وظائف الدولة من خلال دستور سنة 1976 الذي جاء دستور برنامج وليس دستور ذا طابع قانوني بأنه ركز أيضا على المنهج الاشتراكي، وان كان في بعض أنوع بعض الملكية لكن بشرط الاتفاق مع المنهج،كما نص على العديد من الحريات لكن بشرط ألا تمس بالتوجيه الاشتراكي من ذلك ما جاء مقررا في (م73)من الدستور أن القانون يحدد الشروط التي يتم معها إسقاط الحقوق والحريات الأساسية عن كل من استعملتها ضد الدستور أو المصالح الجماعية أو بالتوجه الاشتراكي(8).

المطلب الثاني

المرحلة الوسطية أو الاجتماعية

البعض يذهب إلى أن الجزائر اتجهت في هذه المرحلة إلى المذهب الليبرالي وهو المبني على مبدأ حرية المنافسة بين الأفراد وفقا لفكر آدم سميث الاقتصادي الإنجليزي الذي نادى بفكرة "دعه يعمل، دعه يمر" ومبدأ حرية الإنتاج وحرية التملك، وتحديد تدخل الدولة في نشاطات الأفراد واكتفائها بحفظ الأمن الداخلي والخارجي وإقرار العدالة، والحقيقة هي انتهاجها المذهب الاجتماعي الذي يعتبر مذهبا وسطا بين الاشتراكية والليبرالية، إذ أنه أخذ مبادئه من كليهما، ففي حين إقراره بالملكية الفردية أبقى على المرافق العامة والمؤسسات الكبرى التي يصعب على الأفراد تملكها أو الاضطلاع بها مملوكة للدولة، أو أنه يقر بتدخل الدولة في القطاعات الحساسة إلى جانب إفساح المجال أمام الملكية الفردية لتلعب دورها في البناء المجتمعي، وقدا انتهجته الجزائر ضمن تعديلها الدستوري في 3 نوفمبر 1988، ودستورها الثالث في 23 فيفري 1989، وهما:

الفرع الأول: التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء 3 نوفمبر 1988

جاء هذا التعديل عاكسا لمتطلبات تطورات المرحلة خاصة إثر أحداث أكتوبر 1988، كتعيين رئيس الجمهورية لأول مرة رئيسا للحكومة، كما نظم علاقة الحكومة بالمجلس الشعبي الوطني، فمما ورد فيه المادة 111التي نصت على أن "يضطلع رئيس الجمهورية بالصلاحيات التالية:.........

4 . يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

5 . يرأس مجلس الوزراء.

بخلاف المادة 112 من دستور19 نوفمبر 1976 التي نصت فقط على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه"

أما المادة 113 فقد نصت على أن "يضبط رئيس الحكومة برنامج الحكومة وينسقه وينفذه"في حين نظمت المادة : 114 : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 علاقة الحكومة بالمجلس الشعبي الوطني، وحددت المادة 115 صلاحيات رئيس الحكومة.

الفرع الثاني: دستور 23 فيفري 1989:

تمت المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء و نص في ديباجته الفقرة8 على أن "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية"، وكان يوصف بأنه تخلى عن الإيديولوجية الاشتراكية واتجه إلى المذهب الوسطي وهذا بسبب ظروف خارجية عاشها المجتمع الدولي نتجت عنها ظروف داخلية عاشها المجتمع الجزائري:

أولا– بالنسبة للظروف الخارجية يمكن تحديدها في:

أ. انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه ثم تركيبه مرة أخرى عن طريق البروسترويكا أو إعادة البناء الاشتراكي وإرساء الوحدة على يد الرئيس الأسبق غورباتشوف، والتي أفضت إلى العودة إلى الحرية الاقتصادية ، واعتناق مبدأ قوانين السوق في شكل دولة روسيا الموحدة، بعد أن انفصلت عليه دول البلطيق الثلاث: إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، شجعت بقية الجمهوريات الأخرى على المناداة بالانفصال وانتهى الحال باستقلال 15 دول ودخولها إلى المجتمع الدولي سنة 1991(9).

ب. تفكك دول الكتلة الاشتراكية في أوربا الشرقية وأخذها بالنظام الرأسمالي وانضمامها للإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى توحد الألمانيتين بانهيار جدار برلين، وأيضا اليمنيتين.

ثانيا – بالنسبة للظروف الداخلية يمكن إجمالها في:

أ. أحداث 5 أكتوبر 1988.

ب. انخفاض مدخولات المحروقات وهي المورد الأساسي من العملة الصعبة للبلاد، مما جعل خزائن أواخر الثمانينات تعاني من شدة المديونية.

ج. زيادة نسبة التضخم وارتفاع معدل البطالة، ونقص الاستثمارات.

كل هذه العوامل كان لها الأثر المباشر في ظهور دستور 23 فيفري 1989 والذي اتّجه اتجاها ليبرالي في الميدان الاقتصادي كما نص على التوسيع من الحريات والملكية الخاصة على حساب الملكية العامة المادة31 منه إلى جانب إقراره لأول مرة في تاريخ جزائر ما بعد الاستقلال التعددية الحزبية التي عبرت عنها المادة40 منه "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي "، كما أنه ركز على عملية الرقابة الشعبية في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 149 على أن "تضطلع المجالس المنتحية بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

إضافة إلى رفع الدعم عن بعض المواد الأساسية تدريجيا، وعدم التكفل بالبناء الاجتماعي ، وإلغاء مجانية الصحة ، وإعادة النظر في المنظومة التربوية.

المطلب الثالث

مرحلة المصالحة الوطنية

أو مرحلة ما بعد الأزمة السياسية . الأمنية التي اجتاحت الجزائر منذ مطلع التسعينيات من القرن السابق، وظهر فيها دستور 1996 والتعديلات اللاحقة به ثم دستور 6 مارس 2016.

الفرع الأول: دستور 28 نوفمبر 1996 والتعديلان اللاحقان به:

أولا – دستور 28 نوفمبر 1996:

والذي أقر كذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي، والذي سار قدما نحو تكريس الحريات الفردية نص عليها الفصل الرابع منه، كما عمق مبدأ التعددية الحزبية في المادة 42 منه ، والتي نصت صراحة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، والذي تمّ بموجبه إنشاء ولأول مرة مجلس الأمة الذي هو الهيأة الثانية الشعبية بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني اللذين لهما السيادة في وضع القوانين التي تحكم البلاد، أو السلطة التشريعية، بالإضافة إلى إمكانية رقابتهما للسلطة التنفيذية في نشاطاتها عن طريق أساليب، مثل السؤال أو الاستجواب أو التحقيق ، وحتى سحب الثقة أو ما يعرف بملتمس الرقابة ضد الحكومة المواد 99، 133، 143.

وأنشأ لأول مرة بعد الاستقلال مجلس الدولة الذي هو الهيأة الثانية التي تتوج القضاء الإداري، والذي إلى جانب القضاء العادي يمثلان السلطة القضائية في البلاد.

لقد سار هذا الدستور الجزائري قدما في اتجاه الديمقراطية والمشاركة السياسية الشعبية الواسعة إلى درجة أنه نص في مادة من ضمن مواده 178 لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس، 1 (...)، 2 (النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية).

ثانيا– تعديل 10 أفريل 2002:

الذي صدر وفقا للقانون رقم 03/02 المؤرخ في10 أفريل 2002، وتصدى لمسألة واحدة وهي اعتبار الأمازيغية أيضا لغة وطنية إلى جانب اللغة الرسمية العربية، إذ جاء في المادة3 مكرر: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني"؟.

ثالثا– تعديل15نوفمبر 2008:

الذي صدر وفقا للقانون رقم08/19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، وركز على إفساح المجال أمام المرأة، وترقية الحقوق السياسية لها بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة المادة31 مكرر، وعلى إمكانية الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية عدة مرات المادة74 معدلة، وعلى تنظيم وتحديد سلطات كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول المواد المعدلة 77 و79و 80 و81 و85 و87 و90.

الفرع الثاني: دستور 6 مارس 2016:

الذي صدر وفقا للقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، وعلى الرغم من أنه نص على أنه تعديل، إلا أنه نظرا لعدد المواد القانونية المعدلة فيه والتي تربو عن مئة مادة أو نقول ما يزيد عن نصفه، ونظرا للتغييرات الموضوعية فيه ، فإننا

نتجه إلى أنه دستور جديد على غرار الدساتير السابقة لسنة 1996 و1989 و1976 و1963، فقط اختلف عنها من الناحية الشكلية وهي أسلوب نشأته وهو مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، وليس عن طريق الاستفتاء.

ولقد عكس هذا الدستور وضع وحالة ما بعد الأزمة السياسية الأمنية، التي هددت فعليا استقرار الدولة بداية التسعينيات، فمما ورد في ديباجته الفقرة 8: "غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر، وبفضل إيمانه والتمسك الثابت بوحدته، قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على المحافظة عليها" والفقرة 9 "إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعوا إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية"، كما رصد تطلعات الشباب الذين يمثلون الجزء الأكبر من الشعب الجزائري، ورصيد المستقبل الذي لا بد من تذليل العقبات أمامه، ظهر ذلك في الديباجة الفقرة 15 "إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام"، وكذلك المادة37.

وأشار إلى المخاطر التي يمثلها الإرهاب على الأمن الداخلي والإقليمي والدولي ودور الجيش الشعبي الوطني في رفع هذا التحدي، تجلى ذلك في الديباجة الفقرة16 على أن الشعب يعتز بجيشه ويدين له بالعرفان على ما بذله في: "حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب"

وأعطى البيئة أهمية خاصة مع التدهور الذي أصبحت تعرفه في السنين الأخيرة، فجاءت المادة 19 ناصة على ذلك: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة "،كما أكد على ترقية حقوق المرأة السياسية نص على ذلك في المادة 35 "تعمل الدولة عل ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وعلى مبدأ التناصفية بين الرجل والمرأة في ميدان الشغل، المادة 36.

كما عاد وحدد الفترة الرئاسية بعهدتين غير قابلتين للتجديد، المادة 88.

خاتمة:

في الأخير يمكن من الدراسة المذكورة أعلاه إبداء الملاحظات المستخلصة التالية:

أن السلطة في الجزائر تحاول التأقلم مع المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال إنشاء أو تعديل الدساتير، فلقد عرفت خمسة تعديلات وخمسة دساتير:

- دستور 8 سبتمبر 1963 أسس لمرحلة ما بعد الاستقلال، والتي كانت ذات طابع اشتراكي، إلا أنه لم يتم العمل به لأكثر من بضع وعشرين يوما.
- دستور 19 نوفمبر 1976، عمق للاشتراكية في الجزائر إلى درجة جعلها من الثوابت التي لا يمكن لأي تعديل دستوري لاحق أن يمسها.
- دستور 23 فيفري سنة 1989 دخلت الجزائر به عهد التعددية السياسية، والحرية الاقتصادية مع إبقائه على بعض مظاهر الملكية العامة، كما أنشا منصب رئيس الحكومة.

-دستور 28 نوفمبر1996، قنن لمؤسسات دستورية تدعم البناء الهيكلي للدولة، أهمها مجلس الأمة ومجلس الدولة، وتحديد عهدتي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

- دستور 6 مارس 2016 نظم وضع وحالة ما بعد الأزمة السياسية الأمنية، التي هددت فعليا استقرار الدولة بداية التسعينيات، بعدة مبادئ.

وبناء على ذلك يمكن القول:

-أن الجزائر البلد الوحيد في العالم الذي ثبت فيه معدل نشأة دستور خاص لكل رئيس جمهورية، تمت المصادقة عليها عن طريق أسلوب الاستفتاء ما عدا دستور 2016، فالأول في عهد أحمد بن بلة، والثاني في عهد هواري بومدين، والثالث في عهد الشاذلي بن جديد، والرابع في عهد اليامين زروال، والخامس في عهد عبد العزيز بوتفليقة.

-أن التعديلات الدستورية المتعددة طالت أكثر ما طالت دستور 1996، وهذا راجع إلى التطورات المتسارعة التي عرفتها البلاد وتمت عن طريق مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.

- أن الدساتير الجزائرية فقدت صفة الجمود أو الصلابة بعد دستور 1996 وأصبحت تتصف أو سائرة في طريق الاتصاف بالمرونة لأنها أضحت تعدل داخل البرلمان وليس باستفتاء كل الشعب.

على الرغم من الثمن الباهظ الذي دفعته الجزائر في عقد التسعينيات بسبب هذا التوجه نحو التعددية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، وما عرفته من مشاكل اجتماعية، إلا أن الشعب بدأ ينضج في ممارسته للديمقراطية، ويتطلع من خلال مؤسساته الدستورية التي يعمل على تدعيمها إلى مستقبل أفضل.

التهميش:

---

(1) مفهوم كلمة الدستور: أصل الكلمة ليس عربيا ، إلا إنه يقصد منه أساس الشيء، وتقابله في اللغة الفرنسية مفردة " Constitution " التي تعني التأسيس أو القانون الأساسي، ويفهم منه اصطلاحا القانون الأساسي الذي يأتي في قمة الهرم القانوني، والذي تستمد منه بقية القوانين مبادئها، وعلى كافة الأفراد والجماعات حكاما ومحكومين الخضوع له، ولهذا فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة السياسية وحقوق وحريات الأفراد التي تعد قيودا على صلاحيات السلطة السياسية، في حين يتحدد المعني القانوني في كون القانون الدستوري يتجسد في تقنين وظائف السلطة وحقوق الأفراد،

(2) الدساتير الصلبة أو الجامدة: وهي التي لا تعدل إلا بإتباع طرق وإجراءات خاصة، ودرجة الصلابة في مثل هذه الدساتير تتوقف على ما يحيط بها من ضمانات أو إجراءات واجبة الإتباع عند التعديل، كاشتراط موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء على التعديل كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1963، و الحكمة من جعل الدساتير جامدة هي الحيلولة دون التعديل المتحمس والارتجالي لها، أما الدساتير المرنة فهي التي يتم تعديل القاعدة الدستورية فيها بقانون عادي مثل، إنكلترا إذ تم تعديل قاعدة دستورية سنة 1947 فيها بقانون عادي، والصين الذي أصبح من حق المجلس الشعبي تعديل الدستور منذ سنة 1975،في الوقت الحاضر أصبحت مجمل الدساتير جامدة أو صلبة.

(3) تم إقراره من قبل المجلس الوطني التأسيسي في : 28 أوت 1963 وتمت المصادقة عليه بالاستفتاء في : 8 سبتمبر 1963 .

(4) الاستفتاء: أن يتم إقرار الدستور عن طريق استفتاء الشعب مباشرة بنعم أو بلا، خاصة إذا كان الشعب على درجة من الوعي، وتم الاستفتاء في جو من الحرية الكاملة، وهو الطريقة الأكثر ديمقراطية، يقول أحد زعماء الثورة الفرنسية، لا يكون الدستور دستورا إلا إذا زكى أكثرية الناخبين نصوصه، ومن أمثلة الدساتير التي تم إقرارها عن طريق الاستفتاء : الدساتير الجزائرية لسنة 1963 وسنة 1976 وسنة 1989 وسنة 1996 .

[5] الديمقراطية مصطلح يوناني متكون من شقين د يموس ويعني الشعب وكراتوس وتعني حكم، أي حكم الشعب، حيث كان المجتمع اليوناني قبل30 قرن يلتقي فيه المواطنون دوريا، لوضع القوانين واختيار الأشخاص الذين سينفذونها، حتى تاريخ الدورة اللاحقة، في المجتمع المعاصر أصبحت الديمقراطية نظام كل الدول تمارسها عن طريق نظام التمثيل، والانتخابات وفصل السلطات ودولة القانون.

انظر: د سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 ، ص225 وما بعدها.

[6] السلطة المشروعة هي السلطة التي تتطابق مع ما يراه الأفراد صالحا لإدارة مجتمعهم كسلطة الرئيس أو الزعيم أو الملك الذي يتعلق به أفراد الشعب ويثقون فيه، ويرونه مؤهلا لقيادتهم لما يتمتع به من صفات خاصة، أو سلطة الحزب الذي يرى الشعب بأنه يحقق تصوراتهم وطموحاتهم، ولهذا استمدت السلطة في النظام الغربي المشروعية من اللبرالية، واستمدت في النظام الشرقي من الاشتراكية، بمعنى أن السلطة المشروعة هي السلطة التي اكتسبت شرعيتها من جهة أخرى خارجية.

[7] السلطة الشرعية: هي السلطة المتطابقة مع الدستور والقوانين المطبقة أثناء ظهورها، أو بمعنى آخر السلطة التي تستمد قوتها وشرعيتها ووجودها من الشعب وهو أصل السيادة ، ولم تتدخل جهة أخرى لإصباغها بصبغة الشرعية.

[8] يمكن تسجيل تعديلين ألحقا بهذا الدستور:

الأول: في 7 يوليو 1979 طال 14 مادة تتعلق برئيس الجمهورية .

الثاني: في 12 جانفي 1980 طال مادتين استحدثتا مجلس المحاسبة.

[9] محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1990 ص 159.